

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عليها التمكين قبل التكفير .

قوله وعليها التمكين قبل التكفير .

يعني : إذا قلنا : إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الظهر وهذا المذهب وجزم به في المحرر وغيره .

قال في الرعاية الصغرى : وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا تمكنه قبل التكفير .

وحكى ذلك عن أبي بكر حكاة عنه في الهداية .

قال المصنف : وليس بجيد لأن ظهار الرجل صحيح وظهارها غير صحيح .

قال الزركشي قلت : قول أبي بكر على قوله من أنها تكون مظاهرة .

وقال في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع .

فائدتان : .

إحداهما : يجب عليها كفارة الظهر قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : بعده .

قال ابن عقيل : رأيت بخط أبي بكر : العود التمكين .

الثانية : وكذا الحكم لو علقتة المرأة بتزويجها مثل إن قالت : إن تزوجت فلانا فهو علي

كظهر أبي .

قال في الفروع : فكذلك ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الإمام أحمد C .

وقال في المحرر : فهو ظهار وعليها كفارة الظهر نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في

الرعايتين و الحاوي وغيرهم وقالوا : نص عليه .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل أنه لغو